



**الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)**

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

**مشروع تقرير اللجنة الثانية  
عن البند ٢ من جدول الأعمال**

مشروع التقرير المرفق عن البند ٢ من جدول الأعمال مقدم لكي تقره اللجنة الثانية من أجل تقديمه الى الجلسة العامة.

**البند ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر والإجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود**

١-٢ في الوثيقة WP/3، أوضحت الأمانة العامة أن الاستخدام غير القانوني لوثائق السفر يعتبر من الأعمال المنتهكة للطيران المدني الدولي، لأنه يتنافى وأحكام اتفاقية شيكاغو. ولاحظت أن رفع مستوى الثقة في أمن وثائق السفر وإجراءات التفتيش أصبح من الأهداف الأساسية لبرنامج التسهيلات في الأيكاو. ولمعالجة هذه المسألة، اقترحت الأمانة العامة تغييرات كبرى على هيكل الفصل الثالث من الملحق التاسع على أساس استراتيجيات قد تعتمد عليها الدول الأعضاء.

٢-٢ لاحظت الوثيقة WP/76 المقدمة من الهند أن استخدام وثائق سفر متعددة هو أحد الشواغل الرئيسية بالنسبة لسلامة السفر الدولي.

٣-٢ عقب بعض المناقشة، وإجراء تعديلات ثانوية على النص المعروض في المرفق بالوثيقة WP/3، اعتمد اجتماع الشعبة التوصية التالية:

**التوصية (أ) / —**

يعدل الفصل الثالث على النحو التالي:

**(ألف) - أحكام عامة**

...

٣-٣ (٧-٤) يجب على الدول المتعاقدة التي تستخدم رموز القضاة رقائق الدائرة المدمجة وغيرها من التكنولوجيات الاختيارية المقروءة آلياً لتمثيل البيانات الشخصية، بما في ذلك بيانات القياس البيولوجي، في جوازات السفر، وثائق السفر لديها أن تضع أحكاماً تسمح بإطلاع صاحب الوثيقة على البيانات المشفرة إذا طلب ذلك.

٤-٣ (١١-٣ ملاحظة ١) يجب ألا [حذف] تمديد الدول المتعاقدة تحديد صلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً الخاصة بها بختم. [حذف]

ملاحظة ١ — لا تتيح المواصفات الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً (الجزء الأول من الوثيقة 9303 Doc) التلاعب بتاريخ انتهاء صلاحية تلك الوثائق وبالبيانات التي تحتويها.

ملاحظة ٢ — يجب على الدول التي يسمح تشريعها أو تنظيمها الوطني حالياً بتمديد فترة الصلاحية القيام بتعديل نص التشريع المعني في غضون فترة معقولة.

...

**ج- أمن وثائق السفر**

٧-٣ يجب أن تحدث الدول المتعاقدة بانتظام مواصفات الأمن في النسخ الجديدة لوثائق السفر لديها، لحمايتها من سوء استخدامها ولتسهيل كشف حالات تكون فيها هذه الوثائق قد عدلت أو نسخت أو أصدرت بصورة غير قانونية.

٨-٣ يجب على الدول المتعاقدة أن تحدد الضوابط على إنشاء وإصدار وثائق السفر بصورة قانونية بهدف حمايتها من السرقة في مخزونها واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً.

٩-٣ [انظر الوثيقة WP/... [استقدم التغييرات في وقت لاحق]

**ج د - جوازات السفر**

٣-١٠ يجب على الدول المتعاقدة أن تبدأ باصدار جوازات السفر المقروءة آليا فقط وفقا للمواصفات المحددة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 في موعد أقصاه ١/٤/٢٠١٠.

٣-١١ ٣-٥ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة عند اصدارها جوازات السفر والتأشيرات ووثائق الهوية الأخرى المقبولة لأغراض السفر، اتمام ذلك بصورة مقروءة آليا، بالصورة المنصوص عليها في الوثيقة (Doc 9303) (سلسلة) المعنونة "وثائق السفر المقروءة آليا".

٣-١٢ ٣-٦ يجب على الدول المتعاقدة عند اصدار جوازات غير مقروءة آليا، أن تضمن تطابق بيانات الهوية الشخصية وبيانات اصدار الوثيقة ونموذج صفحة البيانات مع مواصفات "الخانات البصرية" المنصوص عليها في الجزء الأول من الوثيقة جوازات السفر المقروءة آليا (Doc 9303). ويجب ملء "الخانات المقروءة آليا" بعبارات مثل "هذا الجواز غير مقروء آليا" أو أي بيانات أخرى لمنع ادخال الرموز المقروءة آليا في تلك الخانات عن طريق التزوير.

٣-١٣ ٣-٤ توصية - ينبغي للدول يجب على الدول المتعاقدة انشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات اصدار الجوازات أو لاصدار تلك الجوازات.

...

٣-١٦ ٣-١١ توصية - عندما تقوم الدول المتعاقدة باصدار أو تجديد الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال، فانه ينبغي لها عادة النص على أن تلك الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعدد غير محدود من الرحلات، وللسفر الى جميع الدول أو الأقاليم.

ملاحظة ١ - لا تسمح مواصفات جوازات السفر المقروءة آليا (الجزء الأول من الوثيقة 9303 Doc) بتعديل البيانات في الخانة المقروءة آليا، بما في ذلك تاريخ انتهاء الصلاحية. ولذا، فمن غير الممكن من الناحية العملية تمديد صلاحية جواز مقروء آليا.

ملاحظة ٢ - نظرا لكون الوثائق محدودة المدة، ونظرا لتغير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت، فانه ينصح بالألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات.

...

**طاء - فحص وثائق السفر**

٣-١٥ ٣-١ توصية - ينبغي للسلطات العامة المختصة في الدول المتعاقدة أن تعقد، بصورة فردية أو مشتركة، ترتيبات تعاونية، مثل ابرام مذكرات التفاهم مع المستثمرين الجويين الذين يشغلون خطوطا دولية الى تلك الدول ومنها، تحدد فيها الترتيبات الخاصة بالدعم والتعاون المشترك فيما بينها على مواجهة ممارسات اساءة الاستعمال المرتبطة بتزوير وثائق السفر. وينبغي أن تعين هذه الترتيبات المسؤوليات المشتركة للسلطات العامة والمستثمرين الجويين، عن التحقق من صلاحية وصحة وثائق سفر الركاب المغادرين، وعن الخطرات الضرورية لمنع فقدان أو اتلاف الوثائق من جانب الركاب وهم في الطريق الى المقصد.

٣-٣١ يجب على الدول المتعاقدة والمشغلين الجويين الذين يوفرون خدمات (خطوط) دولية من هذه الدول واليها أن يتعاونوا بغية تحقيق هدف ردع التجاوزات المقترنة بتزوير وثائق السفر.

٣-٣٢ ٣-٤ ٣-٥ توصية - تشجع الدول ينبغي للدول المتعاقدة أن تفكر في على ابرام ترتيبات، مثل مذكرات التفاهم، مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف السماح بتعيين "ضباط اتصال" في المطارات، أو إقامة أشكال أخرى من التعاون الدولي لمساعدة المشغلين الجويين على التحقق من صلاحية وصحة جوازات سفر الركاب ووثائق سفر الأشخاص المغادرين وتأشيراتهم.

٣٣-٣ ٣٣-٣ يجب على المستثمرين الجويين أن يتخذوا الاحتياطات الكافية عند نقطة الصعود للطائرة، للتأكد من حمل الركاب للوثائق التي تحددها دول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة المذكورة في القسم (باء) الفصل الثالث.

٣٤-٣ يجب على الدول المتعاقدة والمستثمرين أن يتعاونوا، حيثما أمكن، من أجل تقرير صلاحية وصحة جوازات السفر والتأثيرات التي يقدمها الركاب الذين يصعدون إلى الطائرة.

...

#### ط-ك - إجراءات ومسؤوليات الدخول

٣٩-٣ ٣١-٣ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع المستثمرين وسلطات المطار، أن تحدد هدفا لانتهاء إجراءات جميع الركاب النازلين من الطائرة في غضون ٤٥ دقيقة، حيث يتطلب هؤلاء الركاب انتهاء معاملات لا يزيد على التفطيش العادي بغض النظر عن حجم الطائرة ووقت الوصول المحدد.

٤٠-٣ ٣٣-٣ توصية — ينبغي للدول يجب على الدول المتعاقدة أن تستعمل، بالتعاون مع إدارات المطارات التكنولوجية المناسبة ونظاما للفحص قائما على استخدام مسارات متعددة أو وسائل أخرى لتنظيم حركة الركاب في المطارات الدولية التي يبرر حجم حركة الركاب فيها إقامة مثل هذا النظام، وذلك للاسراع في عملية التفطيش.

٤١-٣ ٣٢-٣ يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بتجميع جوازات السفر ووثائق السفر الرسمية أو وثائق اثبات الشخصية الأخرى من الركاب أو أفراد الطاقم قبل وصولهم إلى نقاط مراقبة الجوازات الا في الحالات الخاصة.

٤٢-٣ ٥٢-٣ يجب على السلطات العامة المختصة أن تقبل على وجه السرعة فحص الركاب وأعضاء الطاقم لغرض دخولهم إلى الدولة.

٤٢-٣ ٤٢-٣ ملاحظة ملاحظة ١٥٢-٣ تفهم عبارة "مقبول للفحص" عموما على أنها تشير إلى المرة الأولى التي يقف فيها الركاب أمام مسؤول الجوازات بعد نزوله من الطائرة طالبا دخول البلد المعني، وعندئذ يفحص مسؤول الجوازات الوثائق التي يتقدم بها الركاب، ويقرر عادة السماح له بالدخول أم لا. ولا يشمل هذا الفحص عملية الاطلاع على الوثائق عند الطائرة فور نزول الركاب منها والذي قد تقوم به السلطات العامة، لأغراض التحقق من الهوية.

يعتبر راكب أو عضو طاقم "مقبول للفحص" عندما يقف للمرة الأولى أمام نقطة التدقيق عند الوصول بعد نزوله من الطائرة طالبا دخول البلد المعني. وعندئذ، يقرر مسؤول الجوازات السماح له بالدخول أم لا. ولا يشمل هذا الفحص الاطلاع على وثائق السفر التي يمكن أن تتم مباشرة عند النزول من الطائرة.

٤٣-٣ ٤٣-٣ يكون المستثمر مسؤولا عن رقابة ورعاية الركاب الوافدين وطاقم الطائرة منذ وقت مغادرتهم الطائرة حتى يتم قبولهم للفحص كما هو محدد في الفقرة ٤٢-٣

٤٤-٣ ٤٤-٣ (الجزء الأول) توصية — بعد القبول للفحص سواء كان ذلك مشروطا أو غير مشروط، ينبغي للسلطات يجب على السلطات المعنية أن تتولى مسؤولية الركاب وأعضاء طاقم الطائرة إلى أن يقبلوا يقبل على نحو قانوني أو يرفض دخولهم ويحولون بالتالي إلى المستثمر للمحافظة عليهم وترحيلهم من إقليم الدولة.

٤٥-٣ ٦٥-٣ حالما تقبل الدولة المتعاقدة دخول الركاب وأعضاء الطاقم الشخص إليها على نحو قانوني، ينتهي التزام المستثمر الجوي بنقلهم خارج إقليم تلك الدولة.

٤٦-٣ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من قيام السلطات العامة بمصادرة أي وثائق سفر مزورة أو مزيفة. ويجب على السلطات العامة أن تصدر وثيقة سفر الشخص الذي ينتحل شخصية الحائز الحقيقي لتلك الوثيقة. وأن تسحب هذه الوثائق من التداول فوراً وتعيدها بأسرع ما يمكن إلى السلطات المختصة في الدولة المذكورة التي أصدرت الوثيقة أو إلى البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المعنية.

- انتهى -